قال الشافعي فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهن الحر والعبد والبكر والثيب فحد ا البكرين الحرين المسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الذي .

348 - حدثنا إسحاق أنبأ سفيان عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا عن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن معبد قالوا كنا عند رسول ا A فقام رجل فقال أنشدك ا إلا قضيت بيننا بكتاب ا فقام خصمه وكان أفقة منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب ا وائذن لي فقال قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتيدت منه بمئة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول ا A والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا المئة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها 13 .

349 - حدثنا إسحاق أنبأ أروح بن عبادة ثنا مالك عن الزهري عن عبيدا بن عبد ا بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي A مثله قال إسحاق وكان افقه منه أي حين لم يناشده 13 .

350 .

- 350 قال أبو عبد ا وذكر الشافعي حديث عبادة بن الصامت عن النبي A قوله خذوا عني خذوا عني قال الشافعي فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وإيذائهما وأول حدين نزل فيهما ثم نسخ الجلد عن الثيبين وأقر حدهما الرجم فرجم النبي A امرأة الرجل ولم يجلدها ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم يهوديين ولم يجلدهما 13